شكر وتقدير

اتقدم بالشكر والتقدير الى السيد عميد كلية القانون والعلوم السياسية أ.د خليفة ابراهيم عودة المحترم والى السيد رئيس قسم القانون أ.م.د علاء الدين محمد حمدان المحترم

كما و أكون صادق مع نفسي لمن ساعدني في بحثي هذا ان اسجل شكري واعتزازي وامنياتي في هذه الاسطر واخص بالذكر في البداية (م.م فلاح ابراهيم سبع)الذي لهم بصدق ووفاء لما قدمه لنا من جهود العلم والعون في أكمال بحثي هذا وعظيم شكري واعتزازي الى الاساتذة واعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون الذي تعلمت منهم الكثير فلهم فائق اعتزازي واحترامي وكذلك شكري واعتزازي الى السادة رئيس القسم واعضاء لجنة المناقشة لما ابدوه من ملاحضات في تقويمهم لبحثي هذا

واقدم شكري الى كل من قدم لي يد العون والمساعدة

والله ولي التوفيق

الاهداء

الى الامي الذي علم هذه الامة

الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم

الى الشمس التي اشرقت دوما لتنير اخلى نهارات عمري

امي الحبيبة

الى القمر الذي اضاء ليالي ايامي تلك الاشعة الفضية

ابي العزيز

الى نجوم سمائي المتلالئة بوجودهم

اخوتي واخواتي

الى كل الاحبة الذين رفعوا ايديهم بالدعاء

الاهل والاصدقاء

الى كل يد لمست وتصفحت هذا البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) .

صدق الله العظيم

سورة المائدة :الاية ٢

المقدمة

لاريب أن الرشوة قديمة قدم الإنسان ، فهي موجودة مادام هناك قوي وضعيف وغني وفقير وسيد وعبد من ذلك أصبحت واضحة عند الجميع ، يعرفها المتعلم وغير المتعلم والبدوي والحضري والحاكم والمحكوم ،فضلا" عن الراشي والمرتشي ،، فهي مايعطيه الشخص للحاكم أو لغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد أو هي ما يعطى لإبطال حق او لإحقاق باطل . وهي ممارسة قبيحة وفعل مشين مستهجن ، لان خطرها كبير على الأفراد والمجتمعات والدول ، فهي تنطوي على أخطار كبيرة تهدد كيان المجتمع ، فإذا ما انتشرت في مجتمع ما فإنها تقوض دعاماته وتؤذن بفساده ودماره وانهياره.

ألقابها:: للرشوة ألقاب عديدة وأسماء متنوعة وألفاظ جميلة وعبارات جذابو مثل : هدية أو إكرامية او مكافئة او بدل أتعاب او مجازاة على فعل خير ... ولكنها تبقى ((رشوة)) قبيحة من حيث مضمونها مهما تعددت أسماؤها وتلونت مظاهرها . ووردت بلفظ الهدية في قوله تعالى (وإني مرسلةٌ إليهم بهدية فناضرة بم يرجع المرسلون . فلما جاء سليمان قال اتمدونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل انتم بهديتكم تفرحون))

صفات المرتشي : المرتشي شخص متلوث منافق ذليل فصفته قبل اخذ الرشوة هي الغلظة والتململ من العمل وعدم الاستجابة وصفته بعد اخذ الرشوة الانبساط والشفافية والسهولة والترحيب من ذلك فالمرتشي بائع لكرامته والضمير والوطن والشعب ، ليس في قلبه ذرة من رحمة او دين.

للرشوة دوافع متعددة وفي مقدمتها ضعف الوازع الديني والأخلاقي وانخفاض مستوى المعيشة عند بعض الناس او الجشع وحب الثراء الفاحش السريع . ومن أسبابها ضعف السلطة السياسية وخاصة في الأنظمة التي لاتتمتع بقدر من الديمقراطية والشفافية والمسائلة ولا تسمح بحرية الرأي والتعبير والمواجهة الصريحة بتبيان الأخطاء .

والتجاوزات ، وعند ذلك يبرز أشخاص فوق القانون لا تطالهم يد العدالة ولا يتجرا حد على محاسبتهم . سنتاول في هذ البحث التكلم عن جريمة الرشوة في القانون العراقي وسنقسم الى مبحثين المبحث الاول سنتطرق فيه الى مأهية الرشوة و سنعمل على تعريف الرشوة في المطلب الاول ومن ثم بيان اطراف جريمة الرشوة في المطلب الثاني وايضا سنعمل في المطلب الثالث على اركان جريمة الرشوة وسنتطرق في هذا المبحث عن عقوبة جريمة الرشوة وسنقسم المبحث الى ثلاثة مطالب حيث تناولت في المطلب الاول عقوبة جريمة الرشوة في حالة القبول وفي المطلب الثاني سنتطرق عقوبة جريمة الرشوة في حالة الرفض اما في المطلب الثالث سنتطرق الى عقوبة جريمة عرض جريمة الرشوة .

المبحث الاول

ماهية جريمة الرشوة

لبيان مأهية الرشوة سنعمل على تعريف الرشوة في المطلب الاول ومن ثم بيان اطراف جريمة الرشوة في المطلب الثاني وايضا سنعمل في المطلب الثالث على اركان جريمة الرشوة

تعرف الرشوة: بانها اتفاق بين شخصين صاحب مصلحة وموظف او مكلف بخدمة عامة على فائدة او منفعة مقابل عمل او امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف او مأموريتة يتضح من هذا التعريف ان جريمة الرشوة جريمة خاصة بالموظف العام او المكلف بخدمة عامة تقوم بعرض من طرف وقبول من الطرف الاخر تعتبرالرشوة من قبل اعضاء المتاجرة بالوظيفية من اجل التماس او قبول منفعة من موظف او لغيره لقيام عمل شرعي من اعمال وظيفية او بعمل مناف له او يدعي انه داخل في اختصاصه او يهمل او ياخر ماكان عمله واجب عليه وتقتضي جريمة الرشوة ان تقوم بين طرفين الراشي والمرتشي فالراشي هو صاحب الحاجة الذي يقبل بالتماس الموظف او وعده بالمنفعه او يبادر بعرض المنفعه او وعده على الموظف فيقبل هذا الاخير بها ، اما المرتشي فهو الموظف الذي قد يبادر الى التماس منفعة لقاء القيام بعمل شرعي من اعمال وظيفته او بعمل مناف لها او يقبل المنفعة ممن يعرضها عليه مستغلاً بذلك صفته الوظيفية .اي تستند جريمة الرشوة الى فكرة الاتجار باعمال الوظيفية وتفرض ان يكون فيها الفاعل موظف او مكلف بخدمة عامة [1].

---

(١)د- علي محمد جعفر ، قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ،الطبعة الاولى ، ١٩٩٥،ص١٧.

المطلب الاول

تعريف جريمة الرشوة

لبيان مفهوم الرشوة واطراف جريمة الرشوة سنقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي :

تعريف الرشوة لغةٍ: بعض التعاريف التي قيلت في المحاباة والجعل[١].

فقد قيل بأن: الرشوة مثلثة الجعل، ورشاه أعطاه، وارتشى أخذها، واسترشى طلبها، والفصيل طلب الرضاع، والرشاء ككساء: الحبل. وزاد صاحب اللسان عليها وقال: هي مأخوذة من رشا الفرخ؛ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقه. كما أنّ ابن الأثير قال: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء؛ فالراشي الذي يعطي من يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا من الألفاظ المرادفة للرشوة: السحت والبرطيل: والسحت لغة: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار؛ سمي بذلك لأنه يسحت البركة ويذهبها، يقال: (سحته الله) أي أهلكه، ويقال: (أسحته)، وقرئ بهما في قوله تعالى: {فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ} أي يستأصلكم ويهلككم، واستدلّ له بقول الفرزدق: وعض زمان يا ابن فروان لم يدعمن المال إلا مستحثاً أو مجلف[٢].

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الاول ، در صادر ، بيروت ، ٢٠١٠ ،ص١٣٢.

(٢) د ـ ابراهيم السامرائي ، معجم العين ،م ٨ ، مطبعة عصام ، بغدد ، ١٩٨٠ ـ١٩٨٥،ص١٧٦.

عرفت الرشوة:وهي اتجار باعمال الوظيفية او الخدمة وتعرف بانها اتفاق بين شخصين وموظف او من في حكمه على جعل او فائدة مقابل اداء عمل او امتناع عن عمل يدخل في وظيفتة المرتشي او مأموريته [١].

كما عرفت الرشوة ايضاً: بانها نوع من اتجار الموظف باعمال وظيفته او استغلالها على نحو معين او انتهاز مايتصل بها من سلطة او عمل للاستفادة بغير حق عن طريق الاتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة او التفاهم معه او قبول ماعرضه الاخير من فائدة او عطية او وعد بها مقابل عمل متعلق بالوظيفية او الخدمة العامة او الامتناع عن اداء عمل من الاعمال التي تدخل في نطاق وظيفته الموظف او دائرة اختصاصه [٢].

تقوم الرشوة سواء في صورها الخاصة على فكرة الاتجار بالوظيفية وتتمثل في قيام الموظف العام او من في حكمه باداء عمل او الامتناع عن عمل من اعمال الوضيفة او الاخلال باحد واجباتها وذلك مقابل منفعة خاصة له او لغيره [٣].

لأصل أن الموظف العام وكل ذي رتبة ومنصب يمنح سلطات أو صلاحيات معينة كي يستعملها في الحدود التي رسمها القانون وتحقيقاً لما أبتغاه وبذلك فإن الواجب يحتم على كل موظف أو قائد أو آمر يمارس سلطته في حدود الضوابط التي رسمها القانون والخروج على هذه الضوابط يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة [٤].

---

(١)د ـ محمد مصطفى ، المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤائد الاول ،القاهرة ،١٩٤٨،ص١١٤.

(٢) جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، مطبعة الاعتماد ،مصر ،١٩٤١،ص٣.

(٣)دـ ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،توزيع المكتبة القانونية ،بغدادـدون سنة ، ص٣٩٤.

(٤) دـ ماهر عبدالشويش ، المصدر نفسه ، سنة ٣٩٥.

التي أراد القانون حمايتها ومن ثم يؤدي إلى الاضطراب في نظام المجتمع وبذلك تقع المخالفات من القائمين على شؤون الوظيفة العامة لذلك قررت التشريعات جزاءات إدارية للحد من تلكالمخالفات ، حيث إن أخطر صور الإخلال بواجبات الوظيفة الاتجار بها أي تقاضي مقابل لقاء تحقيق مصلحة لفرد على حساب سمعة وهيبة الوظيفة العامة[١].

سبب تجريم الرشوة:

١- خطورتها على النظام الاجتماعي لأنها تؤدي إلى الإخلال بالثقة التي يجب أن يوليها الأفراد للسلطة.

٢- إنتفاء العدالة لان مقدرة الأفراد على دفع المقابل يختلف باختلاف قدراتهم المالية وبذلك تصبح الوظيفة العامة سلعة تباع وتشترى.

يلاحظ أن الرشوة تقوم بعرض من جانب والقبول من الجانب الآخر لفائدة أو عطية أو وعد بها مقابل قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة خلافاً لما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، لذلك فإن الرشوة تعتبر جريمة خاصة بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أي أن الجريمة لا يرتكبها إلا ذي صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

من هنا نجد أن الرشوة تقتضي وجود شخصين :

١- موظف أو مكلف بخدمة عامة يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره فائدة أو منفعة أو وعداً بشيء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويسمى مرتشياً.

٢- صاحب مصلحة يتقدم بالعطاء أو المنفعة أو الوعد إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة ليؤدي له عملاً أو ليمتنع عنه و يقبل دفع ما يطلبه الموظف من عطاء ويسمى راشياً وقد يسعى بين الاثنين شخصاً ثالثاً وهو الوسيط[٢].

---

(١) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق ، ص٣٩٥.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام قانون العقوبات القسم الخاص دار السنهوري، بغداد ـ شارع المتنبي ،ط١، ٢٠١٣،ص٦٦.

المطلب الثاني

اطراف جريمة الرشوة

سنتناول في هذا الفرع اطراف جريمة الرشوة وكما يلي :

اولاً :- الراشي

وهو صاحب المصلحة الذي يقدم بالعطاء او المنفعة او الوعد بها الى الموظف او المكلف بخدمة عامة او يقبل بطلبها .كما نصت المادة ٣١٠ من ثانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩رقم (١١١)المعدل (كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بان يعطي لموظف او لمكلف بخدمة عامة شيئا مما نص عليه في المادة ٣٠٨ عد راشيا).تذهب جريمة الراشي ضمن اتجاه يتبنى فكرة (ثنائية الرشوة) حيث يصطلح عليها بالارشاء وتمثل الرشوة الايجابية وتتحقق بنشاط صاحب المصلحة والمتمثل باعطاء الفائدة للموظف او المكلف بخدمة عامة او عرضه الفائده عليهما او يعدهما بها[١].

ثانياً:- المرتشي

وهو الموظف العام الذي يأخذ العطية من الراشي، أو يقبل الحصول عليها إذا عُرِضت عليه، أو يطلبها من الراشي، في مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته[٢]. كما تذهب جريمة المرتشي ضمن اتجاه (ثنائية الرشوة)ويصطلح عليها بالارتشاء وتمثل الرشوة السلبية وتتحقق بنشاط الموظف او المكلف بخدمة عامة والمتمثل بطلب او قبول الفائدة او الوعد بها.[٢] كما نصت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل ((لو كان المرتشي ينوي مسبقا عدم القيام بما طلب منه اي يطلب مبلغ من اي شخص وهو يعلم بانه لا يقوم بالعمل المطلوب منه)) العبرة ليس ان يقوم الموظف بعمله او يخل به او يمتنع عنه فالعبرة وضع عمله في سوق المتاجرة وقد نصيب الشخص الذي يدفع اكثر (والاخلال بالعمل يمكن معالجته) تسري احكام المادة ٣٠٧ و ٣٠٨ على المادة ٣٠٩ [٣].

---

(١)فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٩٦،ص٧٤.

(٢)د- جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٦٩.

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ثالثاً: الوسيط : هو الشخص الذي يتوسط لدى الراشي والمرتشي فاما ان يكون ممثلاً عن المرتشي فيقوم بدوره وهو طلب او قبول الفائدة المعروضة عليه او الوعد بها ، او يكون ممثلاً عن الراشي فيقوم بدوره وهو عرض الفائده او المنفعة على الموظف او المكلف بخدمة او يقبل بطلبهما او الوعد بذلك [١].

قد يتوسط الراشي والمرتشي شخص ثالث وهو الرائش وقد سماه القانون (الوسيط) وهو يعتبر ممثلا لمن كلفه بالوساطة فليس له عمل مستقل في جريمة الرشوة فهو في مركز الشريك، وقد يتوافر في جريمة الرشوة أيضا ما يسمى (بالمستفيد) وهو شخص يعينه المرتشي، كما يساهم هذا المستفيد في الجريمة بفعل من أفعال الاشتراك فيعتبر شريكا فيها، ويتعين هنا مساءلته عن جريمةخاصة وقد يكون المستفيد شخصا حسن النية، ولا يعلم بخلفيات النفع الذي تحصل عليه من المرتشي، وفي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية في حقه لعدم تحقق الركن المعنوي للجريمة الخاصة [٢].

---

(١) د ـ جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٧٦.
(٢) دـ فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ،ص ٧٨.

المطلب الثالث

اركان جريمة الرشوة

سنتطرق في هذا المطلب الى اركان جريمة الرشوة وقد قسمنا المطلب الى فرعين الركن المادي في الفرع الاول والركن المعنوي في الفرع الثاني

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق هذا الركن بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي، وينصب هذا السلوك حول موضوع معين، ويستهدف تحقيق غرضا معينا.

أولا- النشاط الإجرامي

ويتحقق هذا النشاط بإحدى الصور التالية:

أ-الطلب

وهو سلوك صادر عن الموظف يعبر فيه عن رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بالعمل المطلوب، فقد يكون هذا الطلب صريحا أو ضمنيا، شفاهة أو كتابة أو إشارة فالشكل غير مهم، كما أنه لا يهم إن كانت المنفعة المتحصلة أو الموعود بها كانت لمنفعة نفسه أو غيره، فالمهم أن يكون الطلب قائما فعليا وجديا فإذا كان في معرض الهزل لا يعد قائما، فإذا قام موظف بمجرد طلب الرشوة فقط فإن جريمة الرشوة تعتبر تامة في حقه، وإن كانت في الأصل تعد شروعا إلا أن المشرع أراد التشدد معه بسبب عرضه لوظيفته كسلعة للاتجار فأخل بنزاهة الوظيفة[1]. نصت المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩.
١ – كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على خمسمائة دينار.
٢ – وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافاة على ما وقع من ذلك[2].

---

(١)د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ، ص١٢٣.
(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩المعدل .

ب-القبول

وهو سلوك صادر من الموظف يعبر من خلاله عن موافقته للعرض الذي تقدم به صاحب المصلحة أو الوسيط نظير أن يقوم بالعمل المطلوب منه ،وقد يكون القبول صريحا أو ضمنيا، شفاهة أو كتابة أو إشارة، وقد يكون معلقا على شرط، ولكن يجب أن يكون هذا الشرط ممكنا تحقيقه وأن يكون جديا، ويستوي أن يكون هذا القبول لنفسه أو لغيره، فالقبول يعد صحيحا في حالة ما إذا كان قائما فعليا وجديا في ظاهره ومطابق للعرض والغالب ما يكون القبول في صورة الوعد من قبل صاحب المصلحة بتقديم نفع معين إذا ما قام الموظف بتأدية العمل المطلوب منه. أما في حالة عدم قبول الموظف للعرض المقدم من صاحب المصلحة، فإن المسؤولية الجزائية تنتفي في حقه إلا أنه في المقابل تقع جريمة عرض الرشوة في حق صاحب المصلحة ويعد مسؤولا جزائيا،فبنسبة للقبول فهو ليس استلام ثمن معجل فجريمة الرشوة لاتتم الا ان يلتقي القبول مع الايجاب على موضوع الرشوة ولكنها تتم بمجرد القبول سواء او في الراشي بوعده او نكل عن ذلك اي ليس لتنفيذ ماتم الاتفاق عليه اية اهمية في قيام الجريمة والراجح ان الجريمة تتم بمجرد القبول المرتشي للوعد بالشيئ متى كان ظاهره جديا وكان الموظف او المكلف قد قبله على اساس انه جدي قاصدا العبث بالوظيفة [1].

ج- الأخذ

وهو سلوك من الموظف يفترض إعطاء من الراشي، فهنا يأخذ الموظف النفع معجلا، وقد يكون تسليم النفع هنا للموظف مباشرة أو لأي شخص آخر قد يكون عالما بها أو شخص حسن النية، وقد يكون التسليم هنا حقيقيا أو رمزيا، كما أن أخذ الموظف للعطية قد يكون لنفسه أو لغيره [2].

(١)د- فوزية عبد الستار ،القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة ، بيروت ،ط١ ،١٩٨٢،ص٣٤.
(٢)د - احمد امين بكة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المجلد الثالث ، ط١، ١٩٨٢،ص٢٣٢.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأخذ في حقيقته قبول لكنه قبول لعطية تقدم في الحال، وليس قبولا لوعد بتقديم عطية، المادة ٣١٢ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١١١لسنة ١٩٦٩ـ الفقرة الثانية – كل شخص اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به ما لم يكن وسيطا في الرشوة[١].

ثانيا- موضوع الرشوة

وهو المقابل الذي يحصل عليه الموظف (النفع) من صاحب المصلحة، وقد يكون ماديا أو معنويا، ظاهرا أو مقنعا، مشروعا أو غير مشروع، حال أو مستقبل أو موعود به، كبر أو صغر، كثير أو قليل. كما انه من المهم أن ينصب هذا الاتفاق على نفع معين فإذا انعدم النفع إنعدمت الجريمة، وأن يكون هذا المقابل مرتبط بالعمل الوظيفي برابطة غائية، وبالتالي أن انتفاء الغاية يترتب عليها انتفاء المقابل و عدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة، كأن يحصل الموظف على مبلغ من المال سدادا لدين سابق كان على المدين أو قبول لهدية قريب أو صديق دون أن يكون لذلك علاقة بالعمل الوظيفي[٢].

ثالثا- الغرض من الرشوة

لابد أن يكون هناك غرضا معينا من الرشوة يبتغيه صاحب المصلحة ويرجو تحقيقه من قبل الموظف إلا أنه لا يشترط أن يقوم هذا الأخير بتنفيذه فعلا بمعنى أنه لا يشترط انصراف قصده إلى تنفيذ العمل المطلوب منه، فأداء العمل الوظيفي هو غاية الرشوة لكنه ليس ركنا في جريمة الرشوة ولا يعتبر عنصرا في الركن المادي ولا المعنوي[٣].

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) د. احمد امين بكة ، المصدر السابق ، ص٢٣٤.
(٣) د. احمد امين بكة ، المصدر نفسه ،ص٢٣٥.

لكن تتجلى أهمية العمل الوظيفي في أن له دور أساسي في الجريمة من ناحية أنه الضابط في تحديد اختصاص الموظف بحسبان أن الاختصاص من عناصر الصفة الخاصة للمرتشي. وقد نصت المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات العراقي على انه((كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعدا بشيء من ذلك لاداء العمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقده خطا يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على خمسمائة دينار)) [١].

وبذلك فصور الأداء الوظيفي الذي يقدمه الموظف يتمثل في الآتي:

أ- أداء عمل من أعمال الوظيفة

وهي الأعمال والتصرفات القانونية الإيجابية التي يقوم بها الموظف بشكل مشروع أو غير مشروع والتي تتطلبها المباشرة الطبيعية للوظيفة في حدود اختصاص وظيفته، وتطبيقا على ذلك أن يحرر رجل المرور مخالفة سير لشخص مخالف فعلا أو أن يحررها لشخص غير مخالف أصلا [٢].

نصت المادة ٣١٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت اليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة او قضية فاضر بسوء نية او تسبب بالاضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه او لغيره)

ب- الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة

وهو أن يأتي الموظف بفعل سلبي يهدف من خلاله الامتناع عن تأدية العمل بشكل مشروع أو غير مشروع والتي لا تتطلبها المباشرة الطبيعية للوظيفة، وتطبيقا على ذلك أن يمتنع رجل المرور عن تحرير مخالفة سير لشخص مخالف فعلا أو أن يمتنع عن تحريرها لشخص غير مخالف أصلا [٣].

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
(٢) د ـ فوزية عبد الستار ، المصدر السابق ، ص٢٦٥.
(٣) دـ فوزية عبد الستار ، المصدر نفسه ، ص٢٦٧.

ج- مخالفة واجبات الوظيفة

وهي كل الأعمال والتصرفات إيجابية كانت أم سلبية قام بها الموظف العام المختص على نحو غير مشروع مخالفا بذلك لأوامر ونواهي القانون،فتعبير الإخلال بواجبات الوظيفة له مدلول واسع إذ يندرج تحته كل عبث يمس عمله وينطوي على خيانة الثقة والأمانة الوظيفية ويخل بواجبات أدائها على الوجه السوي القويم والتي قد لا تنص عليها القوانين صراحة إلا أنها تستلهم من المصلحة العامة التي ينبغي على الموظف مراعاتها[١].

د- تأخير أداء العمل الوظيفي.

رأى بعض الشراح بأن هذه الصورة داخلة ضمن الصورة الثانية وهي الامتناع عن أداء العمل الوظيفي، إذ أن الامتناع لا يشترط فيه أن يكون تاما بل يكفي مجرد التأخير في أداءه في الوقت المحدد.

كما أن البعض الآخر من الشراح أدرج هذه الصورة ضمن الصورة الثالثة واعتبرها إخلالا بواجبات الوظيفة إذا كان الواجب الوظيفي يلزمه بأداء العمل في الوقت المحدد له دون أي تأخير [٢].

---

(١) د- محمد احمد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج١،دار الثقافة للنشر ، القاهرة ،١٩٨٨،ص٢١٠.
(٢) د- محمود نجيب ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٨٤،ص٣٢٤.
(٣) د- فخري عبد الرزاق الحديثي ، المصدر السابق ،ص١٥٤.

الفرع الثاني :- الركن المعنوي

تعتبر الرشوة من الجرائم المقصودة التي تقوم على الارادة والعلم .

فارادة يجب ان تتجه في هذه الجريمة الى التماس او قبول منفع او الوعد بها فلا تقوم هذه الجريمة اذا اتجهت ارادة الموظف الى الايقاع بالجاني عن طريق تظاهره بقبول الرشوة ،كما ان هذه الجريمة لاتقوم اذا دس الجاني مبلغاً من المال في جيب الموظف دون ان تتجه ارادة هذا الاخير الى اخذه .

ويجب ان يعلم الموظف انه يقوم بالخدمة مقابل الاتجار بالوظيفة او استغلالها بوجه عام أي القيام بعمل من اعمال الوظيفة او عمل مناف لها ،او يدعي بانه يدخل في وظيفته او يهمل او يؤخر ماكان عمله واجباً فتعتبر جريمة الرشوة غير قائمة اذا اعتقد الموظف ان المبلغ الذي تسلمه كان لدين سابق في ذمة الراشي مع ان هذا الاخير سلمه اياه بنية ارشائه .

وتعتبر جريمة الرشوة قائمة وان رجع الموظف عن التماس فيها او رد الهدية التي قبلها او تنازل عن المنفعة التي حصل عليها فالجريمة تقوم بمجرد حصول الالتماس او قبول الهدية او المنفعة او الوعد بها . ويجب ان يتوافر القصد لحظة قيام الركن المادي للجريمة أي وقت حصول الالتماس او قبول الهدية او المنفعة او الوعد فان تحقق بصورة لاحقة فلا قيام لجريمة الرشوة مع ان البعض يرى بان احتفاظ الموظف بالهدية او الانتفاع بها بعد علمه بالغرض من تقديمها يعد قبولاً وتقوم به جريمة الرشوة ،ويجب توفر العلم بصفة المرتشي وعلمه ايضاً فان الموظف يقوم باستغلال وظيفته او الاتجار بها مقابل الخدمة المطلوبة فاذا تخلف الرشوة هذا القصد فلاقيام لجريمة الرشوة كما لو قدم احد الاشخاص مبلغاً من المال لموظف معتقداً بانه يوفي دينا مترتباً في ذمته فيستلمه الموظف على سبيل الرشوة [1].

---

(١) د- ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ،ص٢٥٤.

اولاً: العلم

يتمثل العلم في جريمة الرشوة في ان يحاط علم المرتشي عدة امور:

١ـ علمه بصفته كونه موظفاً او مكلفا بخدمة عامة ويترتب على ذلك انه اذ انتفى علم المرتشي بهذه الصفة ينتفي القصد الجرمي ومن ثم تنتفي مسؤوليته الجزائية عن الرشوة كما في حال عدم تبلغيه بقرار التعيين او بقرار تكليفه بمهمة الخبرة ،وحالة اعتقاده انه عزل من الوظيفة بناء على كتاب مزور بلغ به .

٢ـ علم المرتشي بانه مختص في العمل المطلوب منه ويترتب على ذلك انه اذا انتفى علم المرتشي بالاختصاص ينتفي القصد الجرمي ومن ثم انتفاء مسؤوليته الجزائية عن الرشوة كما في حالة جهلة بطبيعة العمل وحالة الخطا في تفسير القواعد القانونية او التنظيمية التي ترسم حدوده اختصاصه .

٣ـ علم المرتشي بان المقابل العطية هو نظير العمل او الامتناع عنه وعليه فبا نتفاء العلم بالغرض من المقابل تنتفي الصلة بينه وبين العمل او الامتناع عنه وهذا من شأنه ان يؤدي الى انتفاء القصد الجرمي ومن ثم انتفاء المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة حالة اعتقاد الموظف او المكلف بان المقابل قد قدم له لغرض برئ تبرره صله قربى او على انه مكافاة [١].

اما مسؤولية الراشي (صاحب المصلحة)الجزائية عن جريمة الرشوة تتطلب ما ياتي :

١ـ علمه بصفة المرتشي كونه موظفاً او مكلفا بخدمة عامة ويترتب على ذلك انه اذ انتفى علكه بهذه الصفة ينتفي القصد الجرمي ومن ثم تنتفي مسؤوليته الجزائية[٢].

---

(١) د ـ سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر ،الاسكندرية ، ص١٦٥.
(٢) دـ سليمان عبد المنعم ، المصدر نفسه ، ص١٦٦.

٢ـ علمه بان العطية التي قدمها او عرضها على الموظف او المكلف هي مقابل قيامه بما مطلوب منه او الامتناع عنه وعليه فاذا انتفى علمه بذلك انتفى القصد لديه ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن الرشوة .

اما بخصوص الوسيط فان مسؤوليته الجزائية عن جريمة الرشوة تتطلب ايضاً علمه بما يعمله الراشي في حالى كونه ممثلاً عن الراشي وبذلك بما اشرنا اليه بخصوص علم الراشي ينطبق حكمه على الوسيط كونهما شركاء في جريمة الرشوة لذا يقتضي تحقق اركان المساهمة الجنائية من فعل اصلي معاقب عليه صادر عن المرتشي ووسيلة مساهمة تتمثل بالاتفاق او التحريض والقصد الجرمي القائم على العلم بماديات الجريمة وارادة تحقيق تلك الماديات .

٢ـ الارادة تمثل الارادة العنصر الثاني للقصد الجرمي بل هي جوهر هذا القصد ويتعين اتجاه ارادة المرتشي الى الطلب او القبول للعطية او الوعد بها فاذا لم يثبت هذا الاتجاه الارادي انتفى القصد الجرمي لديه ومن ثم انتفى مسؤوليته الجزائية عن جريمة الرشوة .اما بالنسبة للراشي فان مسؤوليته الجزائية عن جريمة الرشوة تتطلب اتجاه ارادته الى اعطاء او تقديم او عرض العطية الى دفع الموظف او المكلف للقيام بما هو مطلوب منه مقابل فائدة اي القيام بعمل او الامتناع عن عمل او الاخلال بواجبات الوظيفة ويترتب على ذلك انه اذا انتفى هذا الاتجاه الارادي لدى الراشي فكان قصده من تقديم العطية او المنفعة هو وفاء لدين في ذمته لصالح الموظف ولم يكن بقصد شراء ذمة الموظف ففي هذه الحالة لاتتحقب مسؤوليته لانتفاء القصد الجرمي لديه وان كان الموظف قد قبلها قاصداً الاتجار باعمال وضيفته [١].

---

(١)د ـ احمد شوقي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة ، بيروت ، ط١، ١٩٨٢،ص١٤٣.

اما بخصوص الوسيط فان مسؤوليته الجزائية عن جريمة الرشوة تتطلب ايضا نفس الاتجاه الارادي للراشي في حالة كونه ممثلاً عن الراشي .هذا ويتحقق القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة وتتحقق المسؤولية كل من المرتشي او الراشي والوسيط ان وجد عن جريمة الرشوة ولكن ذلك يتوقف على شرط مهم الاهو تعاصر القصد مع ماديات الجريمة بمعنى ان يتوافر القصد وقت الطلب او القبول بالنسبة للمرتشي [1].

(١)د ـ احمد شوقي ، المصدر السابق ، ص١٤٤.

المبحث الثاني

عقوبة جريمة الرشوة

سنتطرق في هذا المبحث عن عقوبة جريمة الرشوة وسنقسم المبحث الى ثلاثة مطالب حيث تناولت في المطلب الاول عقوبة جريمة الرشوة في حالة القبول وفي المطلب الثاني سنتطرق عقوبة جريمة الرشوة في حالة الرفض اما في المطلب الثالث سنتطرق الى عقوبة جريمة عرض جريمة الرشوة .

لقد حدد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لجريمة الرشوة عقوبة اصلية وعقوبة تكميلية ثم عقوبة تبعية .

اولاً:- العقوبات الاصلية لقد حدد المشرع في المادة (٣٠٧) في الفقرة الاولى منها عقوبة المرتشي وجعلها السجن مدة لاتزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لاتقل عما طلب او اعطى او وعد ولاتزيد في اي حالة عن عشرة الاف دينار .

وكذلك تكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الاموال المنقولة والغير منقولة اذا وقعت هذه الجريمة اثناء الحرب . اما اذا كان العمل او الامتناع عن العمل لايدخل ضمن اعمال وظيفة الموظف او المكلف بالخدمة ولكن زعم ذلك او اعتقده خطأ فتكون العقوبة هي السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس عن خمس سنوات (م ٣٠٨)من قانون العقوبات العراقي .

ثانياً : العقوبات التكميلية

لقد فرض القانون عقوبتين تكملتين اضافة الى العقوبة الاصلية وهما الغرامة والمصادرة .

- الغرامة النسبية : لقد كانت المادة ٣٠٧ تنص في فقراتها الاولى على عقوبة الغرامة النسبية حيث حددت الغرامة على لاتقل عما طلب او اعطى او وعد به الموظف ولاتزيد باي حال من الاحوال على خمسمائة دينار [١].

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ـ المصادرة

تنص المادة ٣١٤ عقوبات على انه (يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة بمصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة والتي عرضت عليه) تتصرف الى النقود والى كل عطية يقدمها الراشي او الوسيط الى الموظف او المكلف بخدمة عامة مهما كانت طبيعتها كالاله او جهاز كهربائي او مواد غذائية او غيرها والمصادرة عقوبة تكميليةلايحكم بها الا اذا حكم بالعقوبة الاصلية على المرتشي فيجب الحكم بمصادرة العطية ولو كان الراشي او الوسيط غير مسئول جنائياً ولايجوز بعد ذلك للراشي ان يطالب برد العطية ، والمصادرة لايحكمة بها الااذا تم ظبط العطية المقدمة للمرتشي سواء كانت قد ظبطت اثناء اخذها اي في حالة التلبس او بعد تسليمها ولذلك لايجوز الحكم بالمصادرة اذا لم يتم ضبطها او اذا كانت العطية او الفائدة غير مادية [١].

ثالثاً :ـ العقوبات التبعية

وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليه في الحكم (المادة ٩٥) من قانون العقوبات العراقي ويترتب الحكم بالعقوبة الاصلية لجريمة الرشوة (السجن) ان تلحق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد (٩٦،٩٧) عقوبات وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كما تلحقه بقوة القانون عقوبة مراقبة الشرطة وهي وضع المحكوم عليه في جريمة الرشوة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوة لمدة العقوبة بشرط ان لاتزيد عن خمس سنوات [٢].

---

(١) دـ ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ،ص٧٦.
(٢) قرار منشور بالوقائع العراقية ، العدد ٣٤٤٦في ١٩٩٣/٢/٢٢

المطلب الاول

في حالة القبول او الطلب

أ-الطلب

وهو سلوك صادر عن الموظف يعبر فيه عن رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بالعمل المطلوب، فقد يكون هذا الطلب صريحا أو ضمنيا، شفاهة أو كتابة أو إشارة فالشكل غير مهم، كما أنه لا يهم إن كانت المنفعة المتحصلة أو الموعود بها كانت لمنفعة نفسه أو غيره، فالمهم أن يكون الطلب قائما فعليا وجديا فإذا كان في معرض الهزل لا يعد قائما، فإذا قام موظف بمجرد طلب الرشوة فقط فإن جريمة الرشوة تعتبر تامة في حقه، وإن كانت في الأصل تعد شروعا إلا أن المشرع أراد التشدد معه بسبب عرضه لوظيفته كسلعة للاتجار فأخل بنزاهة الوظيفة [١]. نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٠٧)

١. كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب قبل لنفسه او لغيره عطية منفعة او ميزة اووعداً من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لاتقل عما طلب او اعطى او وعد به ولاتزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار .

٢. وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد مكافأة على ما وقع من ذلك [٢].

---

(١)د ـ احمد امين بكة ، المصدر السابق ،ص٢٧٦.
(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ب-القبول

وهو سلوك صادر من الموظف يعبر من خلاله عن موافقته للعرض الذي تقدم به صاحب المصلحة أو الوسيط نظير أن يقوم بالعمل المطلوب منه ،وقد يكون القبول صريحا أو ضمنيا، شفاهة أو كتابة أو إشارة، وقد يكون معلقا على شرط، ولكن يجب أن يكون هذا الشرط ممكنا تحقيقه وأن يكون جديا، ويستوي أن يكون هذا القبول لنفسه أو لغيره، فالقبول يعد صحيحا في حالة ما إذا كان قائما فعليا وجديا في ظاهره [١].

نصت المادة (٣١٢ /٢)من قانون العقوبات النافذ على ما يلي :

"كل شخص اخذ العطية او منفعة او الميزة او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بالخدمة العامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به ما لم يكن وسيطا في الرشوة " هذا النص يتناول بالعقاب صورة خاصة لاتدخل في الرشوة الا انها على صله وثيقة بها ويلزم لتطبيق النص شرطان :

الشرط الاول :

ان ترتكب جريمة الرشوة لايهم ان يكون وقعها سابقا على استلام المقابل او لاحقاً عليه وسواء كان الموظف المقصود قد عينه او لم يعينه علم به ووافق على القيام بالعمل او الامتناع عنه او لم يعلم.

الشرط الثاني:

ان يكون من اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل الوعد بشيء من ذلك عالماً في ذلك بوقوع الرشوة او التحضير له [٢].

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(١)د ـ فوزية عبد الستار ، المصدر السابق ، ص١١١.

المطلب الثاني

في حالة الرفض

المادة ٣١٣ من قانون العقوبات العراقي نصت على ((يعاقب بالحبس والغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف خدمة عامة ولم تقبل منه)) من عرض على شخص من الاشخاص التي اراد ذكرهم في المادة اعلاه منفعة او هدية على سبيل اجر غير واجب ليعمل اولايعمل من اعمال وظيفته او ليؤخره تنفيذه عوقب اذا لم يلاق العرض او الوعد قبولاً عوقب بالحبس والغرامة وتعتب هذه الصورة من صور الرشوة لها ذاتيها المستقلة حيث تتكون الجريمة الرشوة من الركن المادي ويتكون الركن المادي من عرض الرشوة على الموظف ويستوي في ذلك ان يكون العرض صريحاً او ضمنياً ايد تدل عليه ضروف الحال كن يقدم الى ابن الموظف مبلغاً من المال في ظروف تفيد بان الجاني فعل ذلك لافساد ذمة الموظف ولايكفي لقيام هذه الجريمة عرض الرشوة من الراشي بل يجب ان يقترن العرض برفض الموظف او الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٣١٣ وطالما ان المعروض عليه الرشوة لم يبد قبوله او رفضه فيكون للراشي ان يسحب عرضه دون ان تقوم بذلك جريمة الرشوة بالنسبه له [١].

اما الركن المعنوي بجريمة رفض عرض الرشوة فيتعين انه يعلم بانه يعرض الهدية او المنفعة او الوعد بها كاجر غير واجب على الموظف او غيره من الاشخاص الذين حددتهم المادة ٣١٣ من قانون العقوبات العراقي في مقابل حمله القيام بعمل او الامتناع عنه او تاخير تنفيذه سواء اكان العمل مشروعا او غير مشروع كما يجب ان تتجه ارادة الجاني الى تحقيق ذلك الفعل او الغرض الذي يسعى من اجله .وان يقوم بعملية الرفض بكامل ارادته [٢].

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

د ـ احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ،ص١١٢.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة عرض الرشوة

يقصد بعرض الرشوة كل سلوك يصدر عن الجاني ويعبر عن ارادته تقديم العطية او المنفعة الى الموظف او المكلف بخدمة عامة او مايفيد وعده بها ويستوي في هذا السلوك ان يكون صريحا بان يقدم العطية ويطلب من الموظف قبولها او ضمنيا كما لو ترك مظروفا يحوي مبلغا من النقود على مكتب الموظف وكذلك يستوي ان يكون العرض مباشرة للموظف او غير مباشر بتقديم العطية او المنفعة الى زوجة الموظف او احد اولاده مثلا كما يستوي في السلوك ان يكون الكلام شفويا او تحريرا او بالكتابة ويجب ان يكون العرض جديا لا نت قبيل الهزل ويجب ان يكون العرض موجهاً الى موظف او مكلفاً بخدمة عامة ويذهب الراي الراجح الى هذا الموظف يجب ان يكون مختصا او يزعم الاختصاص بالعمل او الامتناع المطلوب منه او قد اعتقد خطأ انه مختص به ، ذلك ان جريمة عرض الرشوة لاتخرج عن التنظيم القانوني للرشوة باعتبارها تشكل خطورة على الوضيفة العامة ، بينما يذهب راي الى انه لايلزم ان يكون الموظف مختصاً بالعمل او الامتناع عنه مادام الامر يتعلق بمحاولة خائبة لشراء ذمته ويشترط ان يكون الغرض من عرض الرشوة هو دفع الموظف للقيام بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته او مكافأته على ماسبق ان قام به للجاني [1] .

---

(١)د ـ احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص١٩٥.

نصت المادة ٣١٣ من قانون العقوبات في الفقرة الثانية (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه) [١]. وبذلك يتضح ان المشرع شدد العقوبة من ناحيتين الاولى ان الحبس اصبح عقوبة وجوبية حيث الغيت الغرامة التي كان من الممكن الحكم بها دون الحبس حسب نص المادة ٣١٣ عقوبات والوجه الثاني للتشديد ان المشرع قد حدد الحد الادنى للحبس وهو (السنة)في حين لم تكن المادة ٣١٣ تذكر حد ادنى للحبس لذلك يمكن لمحكمة الموضوع النزول به عن الحد الادنى العام ، ويذهب الرأي الراجح في الفقه الى انه مادامت الرشوة جريمة موظف وتعبير عن الاتجار باعمال الوظيفة فان قيام هذه الجريمة يتطلب الاتفاق بين الراشي والموظف او المكلف بخدمة عامة لذلك فان مجرد عرض الرشوة لاتقوم به جريمة الرشوة قانونا لان دور الراشي هو شريك في جريمة الرشوة ومجرد عرض الرشوة يعتبر شروعاُ في الاشتراك وهذا غير متصور قانونا ويترتب على ذلك ان مجرد العرض لايخضع للمسألة الجنائية ولذلك اورد المشرع نصا خاصاً يعالج هذه الحالة تلافياً لافلات الفاعل من العقاب ولذلك فان النص على هذه الصورة يعتبر ضرورياً حيث ان مجرد العرض ولو لم يصادف قبولاً من الموظف فانه يعتبر اغراء له ينطوي على خطورة كبيرة تتمثل فيما يشكله هذا السلوك من تهديد لنزاهة الوظيفة العامة وتحريض على افساد ذمة الموظف وترغيب له للوقوع في طريق الجريمة بانتهاك حرمة الوظيفة ومن هنا تبدو اهمية تجريم مجرد عرض الرشوة [٢].

في حين يذهب راي الى انه مادام قانون العقوبات العراقي اخذ بمبدا ثنائية الجريمة الرشوة وفصل فعل الراشي وفعل المرتشي فانه ولو لم يجرم المشرع عرض الرشوة دون قبولها في المادة (٣١٣) فان الفاعل يعتبر شارعاً بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١٠) والتي تنص على جريمة الراشي .

---

(١) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٢) د احمد فتحي السرور ،المصدر السابق ،ص١٨٧.

الخاتمة

اولاً :- الاستنتاجات

١- انعدام المقاييس بإيكال الأمر لغير المؤهل : فقد يصل –عن طريق الرشوة – غير المؤهل وغير المستحق لاشغال بعض الوظائف والمراكز المهمة في الدولة مما يترتب على ذلك كثير من المفاسد اذ انه ليس مؤهل ، ومن المعلوم ان وضع الإنسان المناسب في المكان المناسب أساس الإصلاح والاستقامة في كل عمل لأنه قادر وامين على ما اوكل اليه بكفاءة وامانة وصدق واخلاص . فهو مكين أي ذو مكانة رفيعة ونفوذ أمر وأمين وحفيظ على خزائن الارض واموال الناس ومؤونتهم.

٢- انعدام الثقة بين افراد المجتمع : ان تفشي ظاهرة الرشوة في أي مجتمع تؤدي الى انهيار الاخلاق وذهاب المودة والرحمة وعدم الثقة بين أفراده وتدعو الى الحق والبغضاء وتفكك العلاقات الاجتماعة.

٣- تضر بالخدمات الاساسية : ومن اثار ارشوة المباشرة الاضرار بالخدمات الاساسية المقدمة لافراد المجتمع فاذا دخلت - أي الرشوة – في استيراد الغذاء او الدواء او حتى مواد البناء ... فان الراشي يعمد الى استيراد أردأ المواد بأقل ثمن لبيعها باعلى الاسعار للمواطن المستهلك للحصول على اعلى الاراح على حساب المواطنين. او القيام بمشاريع لا يستفيد منها جميع افراد الشعب .او هي ليست من الأولويات فضلا عن رداءة العمل ورداءة المواد المستخدمة.

ثانياً :- التوصيات

هناك عدة معالجات للقضاء على جريمة الرشوة تنضوي تحت طريقتين:-

• الاولى :- الوقائية :- يمكن الوقاية من الرشوة ب :-

١- ترسيخ عقيدة التوحيد و الاتكال على الله في كسب الرزق الحلال وانه وحده جل وعلى هو الرزاق الكريم.

٢- النصح و الارشاد و التحذير من خطورة الرشوة ومفاسدها عن طريق الندوات و المحاضرات في كل دائرة وفي وسائل الاعلام كافة واشاعة ثقافة النزاهة و العفة و الاخلاص في العمل وفضح ثقافة الرشوة و الابتزاز .

٣- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

٤- التحييد :- بنقل الموظف الذي يشك فيه بأخذ الرشوة الى دائرة اخرى او في الدائرة نفسها في موقع يتعذر علية اخذ الرشوة.

• الثانية :- العقوبة وهي :-

١. انتزاع المال من المرتشي مع وضع عقوبة مالية مناسبة

٢. الحبس مع استرجاع الاموال.

٣. انهاء خدماتة إذا ما تكررت منه جريمة الرشوة .

ويندرج في اطار محاربة الرشوة و التضييق على المرتشي :-

١. تطبيق مبدأ من اين لك هذا ؟

٢. الرقابة الشديدة على المرتشي حتى يتم ضبطه متلبسا بجريمة الرشوة.

٣. تقديم الذمم المالية سنويا لجميع موظفي الدولة دون استثناء .

المصادر

القران الكريم

اولاً : الكتب

١.د ـ ابراهيم السامرائي ، معجم العين ،م ٨ ، مطبعة عصام ، بغدد ، ١٩٨٠ ـ١٩٨٥.

٢.دـ احمد امين بكة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المجلد الثالث ، ط١، ١٩٨٢.

٣.دـ احمد شوقي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة ، بيروت ، ط١، ١٩٨٢.

٤.دـ جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام قانون العقوبات القسم الخاص دار السنهوري، بغداد ،ط١، ،٢٠١٣.

٥.دـ جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، مطبعة الاعتماد

٦.دـ سليمان عبد المنعم ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر ،الاسكندرية.

٧.دـ علي محمد جعفر ، قانون العقوبات جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال ،الطبعة الاولى ، ١٩٩٥.

٨.دـ فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، سسنة ١٩٩٦.

٩.د ـ فوزية عبد الستار ،القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة ، بيروت ،ط١ ،١٩٨٢،.

١٠.د- ماهر عبد شويش ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،توزيع المكتبة القانونية ، بغداد - بدون سنة.

١١.د- محمد احمد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج١،دار الثقافة للنشر ، القاهرة ،١٩٨٨.

١٢.محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الاول ، در صادر ، بيروت ، ٢٠١٠.

١٣.د- محمد مصطفى ، المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، مطبعة جامعة فؤائد الاول ،١٩٤٨.

١٤.د- محمود نجيب ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٨٤.

ثانياً :-القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ثالثا : القرارات

١- قرار منشور بالوقائع العراقية ، العدد ٣٤٤٦في ١٩٩٣/٢/٢٢